دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(٤)

التوثيق الرقمي وأهميته في حفـــظ الحقـــوق
الحجج الوقفية أنموذجاً

بقلم الدكتور
إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي
إدارة البحـوث

التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق
(الحجج الوقفية أنموذجاً)

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

ISBN: 978 - 9948 - 04 - 641 - 7

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
أوقاف المستقبل المستديمة
(٤)

التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق

الحجج الوقفية أنموذجاً

بقلم

د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي

إدارة البحـــوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمدلله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث**» أن تقدِّم إصدارَها الجديد «**التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق - الحجج الوقفية أنموذجاً**» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

ولا يخفى ما تمثله الوثيقة المدونة المكتوبة المتمثلة بالعقد أو بإفادة الشهود ونحوهما، باعتبارها بينة خطية لإثبات جوهر الاتفاق المبرم بين الأطراف على أمر ما، أو حتى من قبل شخص بإرادة منفردة؛ كالطلاق والإبراء ومختلف عقود التبرعات؛ ومنها الوقف، والهبات، والصدقات، وغيرها.

وقد شهد التّوثيقُ في عصرنا دخولَ المحتوى الرقمي عليه -شأنه شأن أغلب المجالات التي خضعت له وتأثرت به- والذي يمثل قفزةً مهمةً وسمةً بارزةً لهذا العصر بمختلف وسائله التسويقية والمصرفية وسائر القضايا الخدمية المتنوعة الأخرى.

وقد ساهمت الثورة التقنية بما أحدثته من قفزات في شتى المجالات في تحقيق تفوق إيجابي في تطوير الكثير من القطاعات، وبالرغم من النجاحات التي حققتها في مختلف الميادين والقطاعات، إلا أن الكثير من قطاع الوقف على مستوى العالم الإسلامي لا يزال معتمداً في توثيقه وحفظه لوثائقه على الطرق التقليدية القديمة؛ القائمة على جمع الوثائق في السجلات ووضعها على رفوف المكتبات والمخازن في الأبنية العادية؛ مما يعرضها لتقلبات الطقس وتأثيراته السلبية عليها. وهذا البحث يركز على تأصيل التوثيق والحفظ الورقي وبيان مشروعيته، ويقارن بينه وبين التوثيق الرقمي، من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها: كفاية التوثيق الرقمي لحفظ الحقوق المترتبة عليه، وإثبات ذلك من الناحية الشرعية؛ وتنزيل ذلك على واقع الوقف، من خلال تفعيل آلية التوثيق الرقمي في وثائق الوقف بمختلف أشكاله على حد سواء.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدّم عظيم الشكر والدعاء لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى التي تحبّ العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي ـ رعاه الله ـ الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد مَثَّلَ علم التوثيق في الحضارة الإسلامية أحد العلوم المهمة لما احتواه من مهام عظيمة وقضايا جسيمة، تمثلت في تثبيت الحقوق ونسبتها إلى أهلها، وحفظها من التعدي عليها، وكشف مدعيها. وتأتي أهمية التوثيق والوثائق المتولدة عنه لاعتبارات؛ لعل أهمها القيمة المادية والمعنوية التي تحملها وتمثلها، وفي الوقت نفسه لا يمكن التسليم بكل وثيقة على أنها صحيحة في نسبتها إلى أصحابها ودقتها في محتواها، لذلك فهي تحتاج إلى معرفة شاملة بالحقبة التاريخية المنسوبة إليها، زيادة إلى الإلمام بطبيعة مختلف الأوضاع السائدة في العصر الزمني الذي ترجع الوثيقة إليه؛ كي يتم تمييز الوثيقة

الحقيقية الأصلية، من المزورة، وهذا الأمر يتعلق بشكل خاص بالوثائق المتعلقة بالممتلكات والمقتنيات وما إلى ذلك، وهذا ما لا يتقنه إلا المتمرس صاحب الخبرة، الذي تدرّج في دراسة علم التوثيق وأصوله.

وفكرة البحث الذي بين أيدينا تركز بشكل رئيس على مسألة أهمية توثيق كتب ووثائق الوقف المشتهرة بـ(الحجج الوقفية) بالصيغ التقنية الإلكترونية دون غيرها من الموضوعات المشابهة كالإثبات ونحوه؛ لتوسع موضوعه وتعدد وسائله، إذ بالرغم من اتحاد مقصدهما ـالتوثيق والإثباتـ في إقامة الحجة وبيان صاحب الحق، إلا أن التوثيق هو الأصل أو الأساس الذي يبنى عليه الإثبات، فالوثيقة المدونة المكتوبة المتمثلة بالعقد أو بإفادة الشهود ونحوهما، تمثل البينة الخطية لإثبات جوهر الاتفاق المبرم بين الأطراف على أمر ما، أو حتى من قبل شخص بإرادة منفردة؛ كالطلاق والإبراء ومختلف عقود التبرعات؛ ومنها الوقف والهبات والصدقات وغيرها. كما أن الإثبات لا يصار إليه إلا عند التنازع والجحود، على عكس التوثيق الذي يراد منه حفظ الحقوق ابتداء.

وقد شهد التوثيق في عصرنا دخـول المحتوى الرقمي عليه ـشأنه شأن أغلب المجالات التي خضعت له وتأثرت بهـ والذي يمثل قفزة مهمة وسمة بارزة لهذا العصر بمختلف وسائله التسويقية والمصرفية وسائر القضايا الخدمية المتنوعة الأخـرى. وتأسيساً على ما سبق جاء البحث موضحاً فكرة توثيق كتب الوقف ووثائقه بالصورة التقنية الإلكترونية (الرقمية) التي من شأنها دعم الوقف وترسيخه، وكشف المتلاعبين به، وقطع الطريق على المعتدين عليه.

وتجدر الإشـارة إلى أن عنوان البحث الرئيس (**التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق- الحجج الوقفية أنموذجاً**) أشـار إلى مفردة (الحجج الوقفية) وقد تكررت في بعض العناوين الفرعية من المباحث والمطالب كذلك، أما داخل البحث فلا تكاد تذكر مفردة (الحجج الوقفية) إلا نـادراً؛ والسبب هو عدم ورودها على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم، وإنما استعملت من قبل المعنين بالوقف ابتداء من الواقفين والنظار وكُتاب الوثائق والقضاة وغيرهم، وإنما جيء بها في العنوان لاشتهارها عن غيرها، وقد تم التطرق إلى هذه الجزئية في ثنايا

البحث. ويتجلى الغرض الرئيس لهذا البحث في مسألة توثيق الوقفية الرقمي، وليس إعداد الوقفية وكيفية صياغتها، فليتنبه لذلك.

مشكلة البحث:

يدرك الكثير منا ما أحدثته الثورة التقنية من قفزات كبيرة في مجالات متعددة، وما أحدثته في الواقع من نقلات عملية نوعية، ساهمت في تحقيق تفوق إيجابي في تطوير الكثير من القطاعات، وبالرغم من النجاحات التي حققتها الثورة التقنية في مختلف الميادين والقطاعات، إلا أن الكثير من قطاع الوقف لا يزال معتمداً في توثيقه وحفظه لوثائقه على الطرق التقليدية القديمة؛ القائمة على جمع الوثائق في السجلات ووضعها على رفوف المكتبات والغرف والمخازن؛ مما يعرضها لتقلبات الطقس وتأثيراته السلبية عليها. وهذا البحث يركز على تأصيل التوثيق الورقي وبيان مشروعيته، ويقارن بينه وبين التوثيق الرقمي، من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها: كفاية التوثيق الرقمي لحفظ الحقوق المترتبة عليه، وإثبات ذلك من الناحية الشرعية؛ وتنزيل ذلك على واقع الوقف، من

خلال تفعيل آلية التوثيق الرقمي في وثائق الوقف وأعيانه على حد سواء.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة أمور تتوافق وتنطلق من عنوان السلسلة الرئيس الذي ينتمي إليها هذا الإصدار، والموسومة (**أوقاف المستقبل المستديمة**) والتي تتلخص بما يلي:

١. الانتفاع من الخدمات التقنية الحديثة التي يمكن أن تحافظ على وثائق الوقف، وتصونها من الضياع والاعتداء والتلف.

٢. تفعيل دور الوقف العملي وتنميته من خلال استغلال التقنيات الحديثة بما لا يعرض أصله للهلاك أو التلف أو النقصان.

٣. طرح الموضوعات الحيوية التي تتوافق مع طبيعة التوجهات نحو أوقاف المستقبل واستدامتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عرض الأفكار العملية المطروحة

وإمكانية استفادة قطاع الوقف منها، في ظل عزوف بعض القائمين عليه، وميلهم إلى تغليب الأخذ بمبدأ الاحتياط، لضمان أعيان الوقف ودفع المخاطر المحتملة عنه، وهذا -حسب وجهة نظرهم- من باب الزيادة في التحوط؛ للمحافظة على أعيان الوقف. ولا يخفى واقع الوقف في بعض الدول اليوم، بالرغم من حجمه ومقداره الذي يشكل فيها نسباً لا يستهان بها، إلا أن دوره الاقتصادي والخدمي شبه معطل؛ بسبب بعض القيود التي أدت في المحصلة إلى عدم نمائه وتنميته، إن لم تكن شاركت في تقهقره وتراجعه؛ بسبب اجتناب بعض القائمين عليه روح المبادرة في التطوير؛ انطلاقاً من المسؤولية الشرعية المناطة بهم -حسب وجهة نظرهم- من أجل المحافظة على الوقف بمختلف أشكاله، وقد أدت بعض هذه التحوطات إلى جمود الوقف بنسبة كبيرة، وأحياناً إلى انتهائه وتلاشيه، بسبب ضياع فرص الانتفاع من التطورات العملية التي يمكن له الاستفادة منها، من دون وجود مخاطرة على أصوله وأعيانه.

لذلك جاء هذا البحث للفت النظر إلى الإجراءات

والإمكانيات التي يمكن للوقف الانتفاع منها، وبيان جوانبها الإيجابية لها لإقدامه عليها، وحصوله على خدماتها، بأقل التكاليف، وأقصر الطرق، من دون التأثير على أعيان الوقف وأصوله.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض ما يتعلق بمفهوم التوثيق من خلال البحث في أمهات الكتب والمصادر الفقهية والقانونية، ومحاولة الإلمام بها، وانتقاء المناسب مع طبيعة وخصوصية موضوع البحث منها، لسعته وتفرعه. وكذلك الحال بما يتعلق بالتوثيق الرقمي من خلال التقصي عن مفهومه وشكله وتطبيقاته، وإمكانية تنزيله على كتب الوقف ووثائقه، زيادة إلى الاستعانة بالمصادر والكتب والبحوث التي تطرقت إلى مثل هذه الجوانب أو قريباً منها، مع الإشارة إلى بعض التجارب الوقفية العملية ـ من دون الاقتصار على مسألة التوثيق الرقمي؛ باعتباره موضوعاً جديداً ـ التي أخذت روح المبادرة، وانطلقت من النظرية إلى التطبيق، وحققت نتائج إيجابية، على مستوى تقديم الخدمات

الإلكترونية (الرقمية) في مجال الوقف، وصولاً إلى تحقيق التوثيق الرقمي بشكل تام في المستقبل.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة مثلت شبه تمهيد له؛ لما أشارت إليه من إشارات موجزة لحقيقة الفرق بين الإثبات ـ الذي لا يخوض فيه هذا البحث ـ وبين التوثيق الذي مثل مادة البحث وجوهره، واعتنت المقدمة ببيان أهمية الوثائق الأصيلة؛ لإمكانية طرح الوثائق المكذوبة المزورة، وضرورة قطع الطريق على المزورين من خلال إجراءات التوثيق الرقمي، الذي بإمكانه عمل الكثير في هذا المجال. ثم تضمن البحث أربعة مباحث، احتوى كل مبحث منها على مطالب، ثم ختم البحث بخاتمة لخصت فكرته، وبينت أبرز نتائجه.

أما خطة البحث التفصيلية، فكانت بعد هذه المقدمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التوثيق ـ مفهومه ووسائله وحكمه الشرعي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التوثيق.

المطلب الثاني: وسائل التوثيق العامة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتوثيق.

المبحث الثاني: التوثيق الرقمي- مفهومه ووسائله ومدى الحاجة إليه

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الرقمي ومقاصده وغاياته.

المطلب الثاني: المستند القانوني للتوثيق الرقمي وآليات عمله.

المطلب الثالث: مقارنة بين التوثيق الرقمي والورقي للمستندات (تجربة الحكومة اللا ورقية).

المبحث الثالث: أهمية التوثيق للحجج الوقفية في المحافظة على أعيان الوقف

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحجة الوقفية- مفهومها ومسمياتها

وأهميتها في تثبيت دعائم الوقف واستمراره.

المطلب الثاني: هل توجد جهة مالكة للوقف حتى يتم توثيقه؟

المطلب الثالث: توثيق الحجج الوقفية بالوسائل التقليدية.

المبحث الرابع: آلية التوثيق الرقمي للحجج الوقفية.

المطلب الأول: التوثيق الرقمي والحوسبة السحابية.

المطلب الثاني: خطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقمياً.

المطلب الثالث: تجارب وقفية رقمية عامة.

ثم الخاتمة والمصادر والمحتويات.

المبحث الأول:

التوثيق - مفهومه

ووسائله وحكمه الشرعي

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول:

  مفهوم التوثيق.

- المطلب الثاني:

  وسائل التوثيق العامة.

- المطلب الثالث:

  الحكم الشرعي للتوثيق.

المطلب الأول:
مفهوم التوثيق

جُبلت الطبيعة البشرية بشكل عام على حب المال، وهذا ما أكده القرآن الكريم بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ **العاديات**: ٨، ومن مستلزمات ذلك أن النفوس تميل إلى تقديم ذاتها على غيرها، وكذلك تقديم من يهمها أمرهم على من سواهم من الناس، بل تزيد نسبة الجشع في بعض النفوس إلى درجة التفكير في الحصول على ممتلكات غيرهم سواء كانت أموالاً، أم سلعاً أم ما سواها مما له قيمة مادية أو معنوية، بشتى الطرق والأساليب والتفنن في ذلك، وغالباً ما يتم ذلك في البداية بالطمع بما في يدي المقابل ـ وهو أمر نفسي غير ظاهر ـ وقد يتطور ـ أحياناً ـ إلى الاعتداء على حقوق الآخرين بصور متعددة، منها بالقوة والغلبة، أو عن طريق الابتزاز، أو التحايل؛ ومنه الادعاء بملكية شيءٍ لا يملكه؛ وهذا ما ضيقه النبي ﷺ وجعل صحة الحصول على ذلك في شَرطي (البينة

أو اليمين) حفاظاً على حقوق الناس، ومنعاً من التعدي عليها، إذ يقول ﷺ: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[1]؛ لغلق هذا الباب أمام الادعاء المجرد من الدليل، وكي لا يتطاول أحد على دماء الناس وأموالهم بالباطل، وبالرغم من هذا التضييق والتحجيم؛ إلا أن في الناس من يدعي وجود حق له على غيره، أو ينكر وجود حق عليه لغيره؛ وذلك بسبب التهاون في موضوع التوثيق بصوره المتمثلة في كل من الكتابة والشهادة في المعاملات بشكل عام.

وتأسيساً على ما سبق فقد عُدَّ التوثيق ضرورة واجبة لمصلحة الناس تحقيقاً لحفظ ممتلكاتهم وتعظيم حقوقهم، وبذلك فبقدر ما تكون العقود ـ بمختلف صورها ـ والمعاملات الناشئة بين الناس موثقة؛ كانت نسبة الثقة أكبر بين أطراف العقد. وتزداد أهمية توثيق العقود في المعاملات التي توصف بأنها تصرف بإرادة منفردة، وليس توافقاً بين إرادتين ومنها الوقف، والطلاق، والإبراء، وغيرها.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم ١٧١١، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

ومن أجل معرفة معنى التوثيق والإلمام به، نبينه في كل من اللغة والفقه والقانون بشكل مختصر.

التوثيق لغة: «وَثُق» الشيءُ وَثَاقةً، صَلُب واشتد. و«وثقت» بالشيء ثقةً: اعتمدت عليه، «وأوثقت» الدابةَ وغيرها، شددته بالوِثاق، والأمر أحكمته[1]، وَ(الْوَثِيقُ) الشَّيْءُ الْمُحْكَمُ، وَالْجَمْعُ (وِثَاقٌ) بِالْكَسْرِ[2]. ووثق به ائتمنه، والميثاق العهد، والجمع المواثيق، والميثاق والمياثيق والموثق الميثاق والمواثقة المعاهدة، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾ **المائدة**:٧.

والتوثيق عند الفقهاء هو نفسه عند اللغويين، إذ جاء في الموسوعة الفقهية: (والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصَّك بالدَّين أَو البراءة منْه، والمستند، وما جرى هذا المجرى، والجمع وثائِق. والمُوثِّق من يُوَثِّق العقود، ولا يخرج

(١) الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ٣/ ٣٠٤.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ١/ ٢٩٥.

استعمال الفقهاء عن هذا المعنى)[1].

والتوثيق في اصطلاح أهل القانون: هو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تـؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار[2].

كما يستخدم التوثيقَ المحدثون في علوم الحديث الشريف، ويريدون به توثيق النصوص، والتأكد من صحتها ونسبتها إلى النبي ﷺ كما يريدون به ـ كذلك ـ توثيق الرجال؛ وهو عكس التجريح؛ للدلالة على اعتماد وموثوقية إسناد راوي الحديث الثقة، من باب التزكية والعدالة.

وتجدر الإشـارة إلى أن التوثيق المراد به في هذا البحث هو الاقتصار على التسجيل (المكتوب) المدون في السجلات الرسمية، الذي يقوم مقام كتاب القاضي ونحوه ـ سابقاً ـ فهو الإجراء الذي تتوثق به المستندات وتعتمد. وقد استخدم هذا الإجراء قديماً عند الفقهاء بأكثر من مسمى وفق المصطلحات الآتية:

---

(١) الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مادة: توثيق، ١٤/ ١٣٤.

(٢) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى، العدد السادس، ٤١ ـ ٤٢.

المحضر: وهو ما كُتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة، أو نكول على وجه يرفع الاشتباه[1].

السجل: وجمعه سجلات؛ وهو الكتاب الذي تجمع فيه المحاضر، ويوقع فيه القاضي بتوقيعه المعروف على صدر السجل، ويكتب في آخره عقيب التاريخ من جانب يسار السجل اسمه ووظيفته، ويقول: (فلان بن فلان بن فلان، كتب هذا السجل عني بأمري، وجرى الحكم عني ما بين فيه عندي ومتى، والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي، نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر)[2].

الصك: ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار ونحوها. وفي المغرب: الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره، معرب، والحجة والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل، والمحضر، والصك؛ لأن في كل منهما معنى الحجية، والوثاقة[3].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٤١٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ٩/ ٤١٤.

(٣) درر الحكام، ملا خسرو، ٢/ ٤١٦.

كما أن هناك نمطاً آخر من صور توثيق الحقوق يطلق عليه عقود التوثيقات، تتمثل بعقدي الرهن والكفالة، وهما غير معنيين بمادة هذا البحث؛ لاختلاف وظيفتهما عن فكرة البحث وجوهره، إذ سيركز هذا البحث على مفهوم التوثيق أعلاه ـ كما ذكرنا ـ ومن ثَم نشرع في بيان فكرة التوثيق الرقمي على وجه التحديد، وأهميته في حفظ الحقوق، كما سيأتي لاحقاً.

وبناء على ما تقدم فإن التوثيق (التسجيل) يجعل المستند أو العقد أو الوثيقة مُحكَمَةً واضحة بينة، وبطبيعة الحال فإن وجود هذه الإجراءات في أي معاملة، سواء بشكلها التقليدي، أو بشكلها الرقمي ـ المقترح ـ يحفظها من التلاعب والتحايل أولاً، ويجعلها صحيحة؛ لاشتمالها على مقوماتها، من مراجعات قانونية؛ تتطلب عادة إجراءات إدارية قبل إصدارها، مما يكفل إنجازها على الوجه المتفق عليه قانونا.

أما من الناحية الشرعية فينبغي أن يضاف إلى ذلك ضابط مهم؛ هو التحقق من أصل مشروعية المعاملة التي يجري توثيقها، إذ من الممكن وفق القانون أن يجري توثيق معاملة مصرفية بفائدة مقطوعة، أو معاملة تأمين تجاري، أو قرض ربوي، أو الإشهاد على ما فيه من الظلم وعدم إقامة العدل

في العقد أو الوصية أو ما شابه ذلك. ويلحق ما تقدم عدم جواز الشهادة على غيرها من المعاملات المعاصرة غير المشروعة؛ لتعارضها مع الثوابت الشرعية العامة؛ لما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ويبطل الضمان إذا كان المتحمل به فاسداً؛ كما لو كان ربا. كما لو قال شخص لآخر: ادفع لهذا ديناراً في دينارين لشهر، أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحمالة باطلة، ولا يلزم الضامن شيء مطلقاً. وكبيع السلعة بثمن مؤجل لأجل مجهولٍ أو معلومٍ، أو كان البيع وقت نداء الجمعة ـعند من يرى بطلانهـ فإذا ضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل، ولا يلزم الضامن شيء. وكما إذا كانت الحمالة بجعل، فهي فاسدة. لأن شرط الحمالة أن تكون لله، فإذا كانت بمقابل لا يعتد بها)[1].

ويقاس على ذلك كل ما يدرج من المعاملات التي تقع تحت وصف ثلاثية التحريم الرئيسة المتمثلة؛ بالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل بمختلف صور الغش والتحايل والخداع والنصب والسرقة والرشوة وما إلى ذلك من المنهيات.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٣/ ٣٤٠.

المطلب الثاني:
وسائل التوثيق العامة

تنوعت مصادر التوثيق العامة التي يتم التعامل بها، فمنها ما تأخذ شكل العقود، وتتمثل بعقود التوثيقات التي تضم الكفالة والرهن[1]، ومنها ما يكون من غير عقد، وتشمل الكتابة والشهادة.

أولاً: الكتابة

وهي إحدى وسائل التوثيق ـالتقليديـ المهمة كما ستتم الإشارة إلى ذلك أدناه.

والكتابة في اللغة: هي مصدر كَتَبَ كَتباً وكِتَاباً وكِتابة، جاء في أساس البلاغة: (كتبَ الكتَابَ يكتُبُه كِتْبَةً وكتاباً وكتابةً وكتباً، واكتتبه لنفسه: انتسخه... وفلان مُكْتِبٌ ومُكتِّبٌ: يكتِّبُ الناس يُعلمهم الكتَابة، أو عنده كتب يكتبها الناس

(١) وتقدمت الإشارة إلى عدم شمول هذا البحث بهذه الصور من عقود التوثيق حتى لا يتوسع.

ينسخهم، ويقال: كتبت الغلام وأكتبته وأكتبني هذه القصيدة أملها علي، وأكتبتُ فلاناً وجدته كاتباً، واستكتَبْتُه شيئاً فكتَبه لي)[1] فالكتابة تعني الخط الذي يصور اللفظ بحروف هجائه، وتأتي أيضا بمعنى الجمع ومنه قولهم: تكتّب بَنو فُلان بمعنى اجتمعوا ومنه (الكتيبة) وهي الطائفة من الجيش مجتمعة[2].

أما الكتابة في اصطلاح الفقهاء: فالواقع أن الفقهاء لم يستخدموا الكتابة باعتبارها دليلا في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا عليها ألفاظاً مختلفة؛ باعتبارها دليلا للإثبات، كما تقدم ذكرها في المطلب السابق، وهي كل من: (الصك، والحجة، والمحضر، والسجل والوثيقة)[3]. وقد استعمل بعض الفقهاء جميع المصطلحات المتقدمة وفرقوا بينها في الاستعمال، واستعمل بعضهم أنواعاً منها. وقد عرّف أحد الباحثين الكتابة بأنها تمثل: (الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات)[4].

---

(١) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ١/ ٥٣٥.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٢٥.

(٣) المطلب السابق، ص٧ـ٨.

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ٢/ ٤١٥.

وبذلك تظهر فكرة التوثيق بالكتابة وأهميته باعتباره أداة لإثبات الحق إلى الجهة المالكة لهذا الحق، الذي يجيز لها التصرف فيه وحدها، منعاً للنزاع والخلاف في إثباته، وتحديداً لمقداره.

أهمية التوثيق بالكتابة وتطور استعمالاتها:

برزت الكتابة كحاجة مجتمعية منذ القدم، لما تقوم به من دور حيوي مهم في إثبات الوقائع والمعاهدات، بحيث يكون وجودها حجة ثابتة ودليلاً في محل النزاع، والواقع يثبت أهمية الكتابة بشكل عام، ولا يخفى دور القلم الذي أقسم الله تعالى به في مطلع سورة القلم التي سميت باسمه بشكل خاص بقوله ﷻ: ﴿نٓ ۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ **القلم**: ١، كما ذكر الله ﷻ آلة الكتابة (القلم) في أكثر من موطن، ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ **العلق**: ٤. ومنه كذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ **آل عمران**: ٤٤.

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ **لقمان**: ٢٧.

وقول النبي ﷺ: (إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب. قال رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة)[1].

وكان دور القلم بارزاً لا يخفى في توثيق وإثبات الكثير من الوقائع والحوادث بين الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فبالرغم من التطور الذي شهدته البشرية اليوم وتطور آلات الكتابة والطباعة وظهور المطابع وتطور نشأتها من الطباعة الحجرية إلى الطباعة الإلكترونية وما صاحبها من تطور في عالم الحاسب الآلي بصورة عامة، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة إلى القلم كـأداة لتوقيع الشخص المعني بالخطاب الصادر عنه؛ لصحة الإثبات ونسبة ذلك الخط إليه، لذلك نجد بعض المعاملات المالية والوصايا وغيرها كان لا يعتد بها إذا كان مصدرها الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني، ما لم تكن مذيلة بصورة من التوقيع الشخصي، عبر تقنية الماسح الضوئي، بالرغم من ظهور وانتشار التوقيع الإلكتروني، المتكون من حروف أو أرقـام، أو رموز أو صوت معين، أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم ٣٣١٩، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ن. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

نظام معالجة يأخذ الشكل الإلكتروني، ويكون ملحقاً أو مرتبطاً منطقياً برسالة إلكترونية، وممهوراً بنية توثيق الرسالة أو اعتمادها. كما يُثبت التوقيع الإلكتروني أن الرسالة التي استلمها المُرسل إليه هي ذاتها الرسالة التي أرسلها المُرسل من دون زيادة أو نقصان أو تغيير. ويُعتمد التوقيع الإلكتروني في الرسائل الإلكترونية، إذ يسمح بتحديد صاحب التوقيع (المُرسل) ويميّزه عن غيره. ويكون للتوقيع الإلكتروني قوة الإلـزام القانوني نفسها للتوقيع باليد. كما يُجيز قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة استخدام أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني. ويرتبط التوقيع الإلكتروني بالرسالة الإلكترونية، فإذا تغيّرت الرسالة الإلكترونية تغيّر التوقيع، وبالتالي يعتبر غير محمي. وعند استعمال التوقيع الإلكتروني يجب الحصول على شهادة المصادقة الإلكترونية والتي تصدر عن مزوّد خدمات التصديق ويتم فيها تأكيد هوية صاحب أداة التوقيع الإلكتروني[1].

ولما تقدّم من إجراءات فإن دور القلم والتوثيق به ما زال محورياً لكثير من الناس، كما يمثل النصيب الأبرز في التوقيع والإمضاء على إبرام مختلف العقود ومحاضر الصلح، وعقد

(١) البوابة الرسمية لحكومة الإمارات https://u.ae/

الاتفاقيات وغيرها.

ثانياً: الشهادة:

لا يخفى أن الشهادة وسيلة مهمة من وسائل التوثيق كذلك كما سيتم توضيحه أدناه:

والشهادة في اللغة: تأتي بمعان عدة، أشهرها: الحضور، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **البقرة**: ١٨٥ أي حضره، وتأتي كذلك بمعنى الخبر القاطع،[١] نحو قولنا: شهد الرجل على كذا، فتكون الشهادة: الحضور في مكان الواقعة، أو في مجلس العقد لأدائها.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفت الشهادة بعدة تعريفات أشهرها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[٢]. وكذلك عرفت بأنها: الإخبار عن أمر حضره الشهود، فشاهدوه أو سمعوه[٣].

ويمكن اختيار هذا التعريف، لأنه يفرق بين الشهادة

(١) لسان العرب، ٣/ ٢٣٩.

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ٥/ ٣٧٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ٢/ ١٤٩.

والإقرار والدعوى والرواية، على النحو الآتي:

الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه.

والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره.

والشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره.

والرواية: إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته[1].

أهمية التوثيق بالشهادة وحكمة مشروعيتها:

لما جبلت النفس البشرية على التعلق بحب المال، أراد الخالق الحكيم صيانة الأموال من الاعتداء عليها من غير وجه حق، باعتبار المال ضرورة من ضروريات الحياة الخمس[2] التي أمرنا بالحفاظ عليها، فشرع الباري ﷻ جملة من وسائل حفظ الحقوق المالية، منها: التوثيق بشهادة الشهود، لأهمية هذه الوسيلة في حفظها، والتي لولاها لضاعت الحقوق، وزورت الحقائق، واختل ميزان القضاء في نسبة الحقوق إلى أصحابها الشرعيين، ونلمح من مظاهر اهتمام الإسلام بمكانة التوثيق بالشهادة الوعيد الشديد والإنذار والتهديد الذي ورد في عظم مرتكب شهادة الزور، وهو الذي يزوّر شهادته في أي

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ١/ ١٠٥.

(٢) والضرورات الخمس: هي الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

أمر باطل مطلقاً، ومنها شهادة الزور كذباً، كأن يكون بإنكار دَين أو إثباته على شخص ما خلافاً للواقع، فقد جمع الإمام البخاري في صحيحه في باب واحد بين شهادة الزور وكتمان الشهادة، فقال ما نصه: (باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله ﷻ: [والذين لا يشهدون الزور] وكتمان الشهادة [ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم][1] وقد روى فيه بسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) وجلس وكان متكئاً فقال: ألا (وقول الزور) قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[2].

وتبرز أهمية التوثيق بالشهادة، من خلال تعظيم الله تعالى لقيمة الشهادة بشكل عام، إذ رفع مكانتها وأضافها إلى ذاته ﷻ فقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ **المائدة: ١١٧.** وجعل إقامة الشهادة حقا له فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور،١/ ١٠، ٢/ ٩٣٩.

(٢) المصدر نفسه.

بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥. وغيرها من الآيات التي بينت مكانة الشهادة وأهميتها في أمور الدين والدنيا، فالشريعة الإسلامية نزلت لتحفظ مصالح الناس، وتحمي حقوقهم، وتضبط معاملاتهم، وتصونها من الاعتداء.

المطلب الثالث:
الحكم الشرعي للتوثيق بالكتابة والشهادة

يمثل التوثيق وسيلة لضمان الحق، سواء كان على مستوى العقود أم الإرادة المنفردة؛ كما في عقود التبرعات وغيرها من التصرفات الأخرى؛ لحاجة الناس إليه في معاملاتهم وتثبيت حقوقهم؛ مخافة ضياعها؛ بموت أو فَقْدِ الطرف المقابل، أو جحوده ونكرانه.

وقد وردت النصوص الشرعية التي تدل على التوثيق وتحث عليه، ومنها آية الدَّين وهي أطول آية في كتاب الله المجيد، إذ يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ

فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ **البقرة: ٢٨٢.**

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد في مسألة الدَّين إلى قولين:

القول الأول: أن الأمر الوارد في الآية الكريمة بالكتابة والإشهاد عند المبايعات والمداينات للندب وليس واجباً، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، ودليلهم أن فعل الأمر الوارد في قول الله ﷻ في آية الدّين (فاكتبوه) يفيد الإرشاد لمن يخشى ضياع دَينه بالنسيان أو الإنكار، ويتوجس أن لا يكون المدين موضع ثقة كاملة، واستدلوا على ذلك من الآية التي أعقبتها

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١١/ ١٥٥. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب، ٣/ ٣٨٣، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٣/ ٨٨، المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٢١٥.

بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ الذي يفيد أن الكتابة تكون غير مطلوبة في حال وجود الأمانة وتحققها وشيوع الثقة بين المتعاملين، والواقع أن الأمن لا يتحقق عادة إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه القطع واليقين؛ مما يدل على أن الإشهاد المأمور به هو لطمأنينة قلب الدائن؛ وليس لحق الشرع، ولو كانت لحق الشرع ولزومه ما أتبع الله ﷻ الآية بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما، وإن أمن بعضهم بعضا؛ لما يترتب من التزامات ومسؤوليات كبيرة على عقد النكاح؛ الذي وصفه الله ﷻ بالميثاق الغليظ، على خلاف مسألة الشهادة في الدَّيْن، فثبت أن الأمر بالكتابة ليس للوجوب. أما بالنسبة لحكم توثيق عقد النكاح، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب توثيق عقد النكاح من خلال الإشهاد فيه عند العقد؛ ودليلهم قول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[1]، وللمسألة تفصيل آثرنا عدم الخوض فيه حتى لا يخرج البحث عن وحدة موضوعه وجوهر فكرته ومقصده.

(١) أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه برقم ٤٠٧٥.

ومن الأدلة المتعلقة بعدم وجوب توثيق العقد بالشهادة، والـواردة في السنة النبوية المطهرة ما ورد عن النبي ﷺ من التصرفات التي تفيد أنه اشترى بالأجل، ورهن درعه عند يهودي، وَوَكَلَ من يشتري له، ولم يرد عنه ﷺ أنه أمر بالإشهاد على شيءٍ من ذلك. وقد درج الناس على عدم وجوب التوثيق بالكتابة في ذلك منذ عصر الرسالة وإلى يومنا هذا، ولم يشتهر عن أحد من العلماء نكير على عدم التقيد بالإلزام بكتابة الديون وغيرها، والأمر واسع للتخيير بين الأمرين، والله أعلم.

القول الثاني: أن الأمر بالكتابة واجب، وهو ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين واختاره ابن جرير الطبري[1]، وابن حزم الظاهري[2]. ودليلهم في وجوب كتابة الدَّين أن الأصل في الأمر الوجوب. ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب تفصيل الآية ببيان من له حق الإملاء، والاهتمام بصفة الكاتب وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة الصغير والكبير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، بيروت، ١/ ١١٦ـ١٢١.

(٢) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨/ ٨٠.

في المبادلات الناجزة بنفي الجناح بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢، يشعر بوجود اللوم على من ترك الكتابة عند التعامل بالدين.

والقول الراجح كما يقول الكثير من أهل العلم، هو استحباب التوثيق بالكتابة لقوة دليل الجمهور الذين قالوا إن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ الذي ورد عقب قوله ﷻ في بداية الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ يفيد أن كتابة الدَّين غير مطلوبة في الظروف الطبيعية وعند توافر الأمانة والثقة بين المتعاملين، وتقدير الأمر للدائن الذي يقدر ذلك من عدمه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

التوثيق الرقمي- مفهومه ووسائله ومدى الحاجة إليه

ويتضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول:

  مفهوم التوثيق الرقمي ومقاصده وغاياته.

- المطلب الثاني:

  المستند القانوني للتوثيق الرقمي وآليات عمله.

- المطلب الثالث:

  مقارنة بين التوثيق الرقمي والورقي للمستندات (تجربة الحكومة اللا ورقية).

المطلب الأول:
مفهوم التوثيق الرقمي ومقاصده وغاياته

يعد موضوع التوثيق الرقمي من الموضوعات الحديثة المهمة التي ظهرت الحاجة إليها في العقود الأخيرة من الزمن، لاسيما بعد التطور الهائل في الوسائل التقنية والأدوات المعرفية التي قللت الكثير من الأوقات، واختصرت العديد من المسافات، وسهلت الشديد من الصعاب، وقد زادت أهمية استخدام هذه التقنيات في حفظ قضايا تراث الأمم والشعوب وكنوزها المادية والمعنوية، بدلاً من الأوراق والسجلات المحفوظة التي تعج بها أماكن حفظها والمخازن المخصصة لها في أغلب المؤسسات بالطرق التقليدية المعروفة، وقد تأكد ذلك بشكل خاص عند رؤية ضياع الكثير من الوثائق المهمة أمثال: مخطوطات الكثير من العلوم والفنون، وحجج وصكوك الوقف، وغيرها من عقود وسندات الأملاك العقارية

والزراعية ونحوها، وهي تتعرض للتلف؛ بسبب الكوارث الطبيعية، أو للنهب والاعتداء؛ نتيجة الحروب والقلاقل السياسية التي عصفت ببعض البلدان مؤخراً.

ولا يخفى أن قيمة المستندات المتقدم ذكرها يرتبط بالقيمة التاريخية والزمانية والمكانية لأعيانها؛ باعتبارها تمثل المستند القانوني، الذي يُمكن مَن يحوزها وضع يديه عليها والتصرف بها؛ بدعوى هبتها له من مالكها أو ورثته، أو شراؤها منهم، وغيرها من الادعاءات المماثلة. ومن هنا تأتي أهمية العناية بمثل هذه المستندات والوثائق وضرورة المحافظة عليها بالوسائل الآمنة التي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والبيئات وتطور نمط الحياة، كي تحفظ هذا التراث وتصونه من التلف والعبث على حد سواء.

ويمكن تعريف التوثيق الرقمي بأنه: عملية حفظ وأرشفة الوثائق بمختلف صورها من المستندات والعقود والإرادات المنفردة (التبرعات) والمخطوطات وغيرها، باستخدام جهاز الحاسب الآلي، ومن ثَم التقنيات الحديثة

المتمثلة بالحوسبة السحابية[1] والشبكات الإلكترونية والتطبيقات الذكية، زيادة إلى الوسائل الإلكترونية المعروفة بأسطوانات التخزين والأقراص الصلبة والمدمجة والمشهورة اختصاراً بمسمى (CD)، التي يمكن نسخ صور منها، واستخدامها من أي جهاز حاسوب كان، والرجوع إليها وعمل صور مكررة منها؛ كي يتم الانتفاع بها عند تلف أصولها، أو تعذر الوصول إليها لأي سبب كان[2].

(١) الحوسبة السحابية: هي نقل عملية المعالجة من جهاز المستخدم إلى أجهزة خادمة عبر شبكة الإنترنت، وحفظ ملفات المستخدم بها ليستطيع الوصول إليها من أي مكان وأي جهاز» ولتصبح البرامج مجرد خدمات، وليصبح كمبيوتر المستخدم مجرد واجهة أو نافذة رقمية. ومصطلح الحوسبة السحابية هو مصطلح عام مستخدم للدلالة على نوع جديد من الخدمات الحاسوبية التي تشكل الشبكات أساساً لها والتي تتخذ من الإنترنت مكاناً لها لتشكل بيئة متاحة للمستخدم تضم التطبيقات المخزنة على السحابة والمطلوبة من العميل حسب حاجته ليتم تشغيلها عبر المتصفح، وهي المصادر والأنظمة الكمبيوترية المتوافرة تحت الطلب عبر الشبكة والتي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة دون التقيد بالموارد المحلية بهدف التيسير على المستخدم وتشمل تلك الموارد مساحة لتخزين البيانات احتياطياً، كما تشمل معالجة برامج وجدولة للمهام والبريد الإلكتروني والطباعة عن بعد، ويستطيع المستخدم عند اتصاله بالشبكة التحكم في هذه الموارد عن طريق واجهة برمجية بسيطة. ينظر: تطبيقات الحوسبة السحابية في البحث العلمي، د. إيمان حسن زغلول https://www.manhal.net/

(٢) التعريف من اجتهاد الباحث.

غايات ومقاصد التوثيق الرقمي بشكل عام والأرشفة الرقمية بشكل خاص:

يمكن تلخيص أهم الأهداف والغايات المرجوة من التوثيق الرقمي بشكل عام والأرشفة الإلكترونية بشكل خاص من خلال الفقرات الآتية:

١. توفير نسخة احتياطية إلكترونية للوثائق والمستندات والصور والخرائط وحجج وصكوك الوقف المحفوظة التي يمكن الرجوع إليها عند الطوارئ، وتعرض أصول هذه الوثائق إلى التلف، أو الحرق، أو الرطوبة، أو الإهمال، أو الضياع وغيرها.

٢. إمكانية استرجاع ملفات هذه الوثائق عند حصول أي طارئ في برامج جهاز الحاسب الآلي من خلال نسخها إلى ملفات متعددة، وإمكانية فتحها من أجهزة متعددة، ويمكن حفظها بأكثر من صيغة وبأكثر من برنامج.

٣. إمكانية خدمة الوثائق التي يتم تنزيلها رقمياً بصيغة إلكترونية بخصائص البحث المتعددة في برامج الحاسب الإلكتروني، وإتاحة ما يمكن منها من المخطوطات ونحوها للباحثين والمشتغلين بالتراث وتحقيق المخطوطات وعموم طلاب العلم.

٤. يمكن استغلال المكان الكبير المخصص للوثائق والسجلات بعد توثيقها رقمياً، إلى أماكن خدمات فعلية تصب في خدمة المتعاملين.

٥. المساهمة في نشر العلم والمعرفة في أوسع أبوابه، وإتاحته أمام عدد غير محدود.

وهـذه الإجـراءات تصب في النهاية بشكل أو بآخر في تحسين جودة الخدمات؛ إذ لا تخفى حقيقة التوجه العالمي نحو الإدارة الرقمية؛ لما تحمله من مميزات وخدمات تصب في صالح جمهور المتعاملين وإسعادهم، في إنجاز أعمالهم بوقت وجيز، مع تقليل في الجهد المبذول، وتخفيض في تكاليف العمل الإداري وتعقيداته، والتركيز على رفع مستوى الأداء وجودة الخدمات.

المطلب الثاني:
المستند القانوني للتوثيق الرقمي وآليات عمله

ينبغي على الجهة أو الأفراد الراغبين بتوثيق مستنداتهم قبل الشروع في تنفيذ مشروع التوثيق الرقمي، العمل على تحقيق مجموعة من المتطلبات التي تحتم النظر بطبيعة عمل الجهة الراغبة في توثيق مستنداتها على مستوى المؤسسات العامة والشركات والأفراد، إذ لا يخفى أهمية التحول الرقمي في مختلف نواحي الحياة، وهو الأمر الذي انتبهت إليه مبكراً حكومة دبي في تشريعها لقانون (المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ م) والذي وضع التصور العام والخطوط العريضة لبيان المسموح به من الممنوع، في نمط التعامل الحديث آنذاك، تحت ظل الفضاء المفتوح المتمثل بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لنشاطات التعامل الإلكتروني، الذي مهد الطريق إلى عمل الحكومة الإلكترونية ومن ثَم الحكومة الذكية. وقد عرّف هذا القانون في المادة

(٢) منه مفردة (سجل) أو (مستند) إلكتروني بأنه: سجل أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[١]. وبعد زيادة الإقبال على التعاملات الإلكترونية عالمياً أخذت بعض الدول على عاتقها تشريع القوانين التي تحمي المعاملات الإلكترونية المختلفة من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية، والاحتيال في المعاملات التجارية الإلكترونية والمعاملات الأخرى، وردع ومعاقبة الطرف المتلاعب بحقوق الآخرين، من خلال العقود الإلكترونية التي تبرم بالوسائل الإلكترونية آلياً أو جزئياً، ومن ذلك ما صدر عن المشرع الأردني بتشريع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٥ م، والذي بين العقوبات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني لكل من يسيئ التعامل به في حال أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق إلكترونية بغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع، أو قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها[٢].

(١) https://dlp.dubai.gov.ae/

(٢) التوثيق الإلكتروني، حماة الحق- محامي الأردن Jordan-lawer.com

لذلك على الجهة الراغبة في التوثيق الإلكتروني التقييد التام بمواد القوانين النافذة في كل بلد، ومراجعة جهة الاختصاص المسؤولة عن هذا الجانب واستحصال الموافقات الأصولية والشهادة المعتمدة قبل الشروع في أي إجراء يذكر.

أما من حيث العموم فيما يتعلق بموضوع هذا البحث الخاص بالتوثيق الإلكتروني من حيث الطريقة الفنية والآليات المتبعة في ذلك فيمكن أن تتم وفق مجموعة خطوات، نبينها على النحو الآتي:

آليات عمل التوثيق الرقمي

أولاً: متطلبات التوثيق الرقمي

١. تعميم التعامل في استلام المكاتبات والتقارير الخاصة بذلك إلكترونياً.

٢. توزيع وتبادل التعليمات والتشريعات القانونية إلكترونياً.

٣. تفعيل شبكات المعلومات الإلكترونية الداخلية، واستخدام البريد الإلكتروني بأكبر قدر ممكن؛ من أجل وضع آليات لتبادل المراسلات داخل جهة العمل إلكترونياً.

٤. العمل على الاحتفاظ بنسخة ورقية واحدة من الوثائق الورقية المهمة، وإدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق الماسحة الضوئية وحفظها إلكترونياً.

ثانياً: آلية حفظ المستندات رقمياً

١. تحويل الملفات والمستندات إلى برامج OFFICE وصيغ PDF.

٢. تصوير المستندات بالماسح الضوئي scanner.

٣. فهرستها وتصنيفها بحسب موضوعاتها المتنوعة.

٤. رفعها إلى منصات الحفظ.

المطلب الثالث:
مقارنة بين التوثيق الرقمي والورقي للمستندات

عند إمعان النظر في كمية الأوراق والمطبوعات المستخدمة في معاملات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات ونحوها في كل بلد، يلاحظ أنه يتم الاحتفاظ ببعض هذه الأوراق والمستندات، زيادة إلى الأوراق المقدمة للمتعامل نفسه، حسب السياق المعمول به إدارياً؛ والذي تقتضيه طبيعة المعاملة المتمثل باحتفاظ المؤسسة بنسخة من صورة القرار أو الأمر الإداري أو حتى الإجراء العادي بكل معاملة، مما يقتضي فتح ملف لكل متعامل مع هذه المؤسسة أو تلك؛ كي يُحتفظ له بمرور الزمن بالمعاملات المنفذة له بشكل دوري، بما يحفظ حقوقه، ويبين ـفي الوقت نفسهـ التزاماته المستحقة تجاه المؤسسة، وهذه الإجراءات لا تقتصر على نوع معين من المؤسسات دون سواها، وإنما تكاد تشمل أغلبها أو جميعها،

وهذا إجراء معتاد في العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة عالمياً إلى وقت قريب، ولكن بصيغ متعددة، وتحتفظ المؤسسات بما تجمع لديها من مستندات كدليل على الخدمات الفعلية المقدمة من قبلها لمتعامليها، والتي قد تطالب ببعضها الجهات الرقابية والمحاسبية لتدقيقها في آخر العام أو غيره من الأوقات.

ومما تقدم ندرك الخطوة الجريئة التي أقدمت عليها حكومة دبي في (الحكومة اللا ورقية)[1]، وما حققته في هذا المضمار خلال السنتين الماضيتين من انطلاقتها فقط، من جوانب متعددة أذكر منها ثلاثة فقط على سبيل المثال:

١. المساهمة في الحفاظ على البيئة، وكذلك المساهمة في دعم البيئة الخضراء.

٢. خفض الكلفة المادية عن طريق تقليل استخدام الورق أو انعدام التعامل به.

٣. توفير الأماكن الخاصة بالخدمات الفعلية للمؤسسة بدلاً من أماكن حفظ الورق وتخزينه، والمستندات والوثائق بعد الاستعمال.

(١) حمدان بن محمد ولي عهد دبي- رئيس المجلس التنفيذي: حكومة دبي أول حكومة لا ورقية على مستوى العالم. https://www.digitaldubai.ae.

ومما تقدم يتبين رجحان كفة التوثيق الرقمي على التوثيق الورقي من خلال الآتي:

١. ما ينتج في التوثيق الورقي من مشكلات ضياع الوثائق المطلوبة، وتكثيف البحث عنها ما بين الأوراق والأدراج أو المخازن. بينما يختلف الأمر تماماً في التوثيق الرقمي بالدخول على خاصية البحث الآلي.

٢. في عملية التوثيق النمطي تتكدس المستندات الورقية عادة لمدة من الزمن من دون حسم أمر التصرف بها، مع عدم وجود حاجة فعلية إليها، إلا على سبيل الاحتياط. بينما ينتفي هذا الأمر في التوثيق الإلكتروني؛ فكل الملفات محفوظة.

٣. في التوثيق الورقي هناك حاجة فعلية إلى وجود أجهزة التصوير، مع ما تتطلبه من صيانة دورية وأحبار، زيادة إلى إضرارها بالبيئة عند الاستعمال.

٤. تجمع الأتربة والغبار المصاحب لمخازن جمع وتكديس الورق والملفات، وما يصاحب ذلك عادة من أضرار تؤثر على صحة الموظفين في التوثيق الورقي، بينما يخف ذلك في التوثيق الرقمي أو يكاد ينعدم.

٥. استغلال الأوقات المهدرة في البحث والتنقيب عن الأوراق والملفات.

هل يؤدي التوثيق الرقمي وظيفة التوثيق الورقي في حفظ الحقوق من الناحية الشرعية؟

لا يخفى أن الشريعة الإسلامية لا تعارض كل أمر مستحدث ما دام لا يتصادم مع الثوابت العامة لها، وفقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن (الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض)[١]. وبناء على ذلك فالشريعة تشجع وتحث على كل ما يجلب التيسير على الأمة، ويقلل من التكاليف عليها، وهذا نابع مما امتازت به من المرونة التشريعية المراعية بحسب بيئة كل عصر[٢]. ولذلك فإن الأحكام الشرعية تنوعت بين الثوابت والمتغيرات، وقد نقل الإمام ابن القيم في ذلك كلاماً مهماً يقول فيه: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد

(١) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ١/ ٤٠٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى،١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٢٣ ـ ٣٢.

الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة)[1]. ولا يخفى أن تسارع التطورات وما رافقها من الابتكارات والاختراعات سهلت الكثير من المعاملات التي كانت تتصف بالتعقيد والتأخير، وبناء على ذلك فإن الوسائل المستجدة من التعاملات والعقود المالية التي نشهدها اليوم كثيرة ومتشعبة الجوانب؛ فمنها التجارة الإلكترونية على سبيل المثال، والأصل الذي تفرعت منه وهو الاقتصاد الرقمي بشكل عام، ومنها ما نعيشه مؤخراً وهو تجربة التحول الرقمي الذكي للمصارف والبنوك، وغيرها من الأمثلة المستجدة، التي تتداخل مع موضوعنا الرئيس وهو التوثيق الرقمي، زيادة إلى مؤسسة الوقف التي مثلنا لها فيما تقدم. والباعث لهذه الأساليب والطرق هو ما تحمله من تيسير وتخفيف على الناس، فيما لا يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،١/ ٣٣٠.

وقطعياتها، وهي من مصالح الأمـة العامة (فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله)[1].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م، ٢/ ١٧٢.

المبحث الثالث

أهمية التوثيق للحجج الوقفية ودوره في المحافظة على أعيان الوقف

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول:

الحجة الوقفية- مفهومها ومسمياتها وأهميتها في تثبيت دعائم الوقف واستمراره.

- المطلب الثاني:

هل توجد جهة مالكة للوقف حتى يتم توثيقه؟

- المطلب الثالث:

توثيق الحجج الوقفية بالوسائل التقليدية.

المطلب الأول:
الحجة الوقفية مفهومها ومسمياتها وأهميتها في تثبيت دعائم الوقف واستمراره

مفهوم الحجة الوقفية والألفاظ ذات الصلة: شاع مصطلح الحجة الوقفية في أوساط الواقفين والقائمين على متابعة شؤون الوقف من النظار وكتّاب الوثائق والقضاة منذ زمن ليس بالقصير، ومن ثَمَّ استخدمته مؤسسات الوقف الحديثة. أما على مستوى الفقهاء ومدوناتهم فلم يظهر -فيما يبدو- استخدامهم لمصطلح الحجة الوقفية؛ وإنما كانت لهم استخدامات مشابهة له، منها: (الوقفية) و(صك الوقف) و(كتاب الوقف) و(وثيقة الوقف)[1].

(١) حتى على مستوى القوانين كذلك، فقد أطلق عليها قانون (١٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم الوقف والهبة بإمارة دبي بالمادة الثانية منه مصطلح (إشهاد الوقف). https://dlp.dubai.gov.ae/

وقد نسبت إحدى الدراسات المنشورة في مجلة أكاديمية محكمة إلى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا تعريفه (للحجة الوقفية) وعند الرجوع إلى المصدر المشار إليه تبين أنه (الزرقا) لم يذكر مصطلح (الحجة الوقفية) وإنما اختار ما سار عليه الفقهاء من مسمياتهم القديمة؛ فطرح عنوان: الوقفيات، وعند التعريف ذكر: الوقفية أو كتاب الوقف (بهذين المسميين كليهما) ثم عرفهما بأنهما: (الصك الذي تُدَوَّن فيه عقارات الوقف، وعَقده، وإدارة الواقف فيه استحقاقاً وتوليةً)[1]. ثم استطرد في بيانها وإيضاحها؛ فقال: (فهذه الوقفية، عند إنشائها خارج مجلس القضاء، تكون مجرد إقرار مكتوب، أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه. فإذا سجلها الواقف في سجل المحكمة بأمر القاضي، واعترف بها، أصبحت صكاً ثابتاً معمولاً به.

وكذا إذا اختلف، بعد إنشاء الوقفية، في أصل الوقف أو صحته أو لزومه، فأبرزت إلى القاضي، فثبت مضمونها بأحد وجوه الإثبات المعتبرة، وحكم بصحة الوقف، تصبح الوقفية حجة للوقف، يعمل بها.

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، الأردن، عمان، دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص ١٢٦.

وعندئذ تسجل مع قرار الحاكم في سجل أحكامه المحفوظ بالمحكمة، وتصبح وثيقة قضائية ثابتة، لأنها جزء من إعلام الحكم الصادر بصحتها ولزومها، وتكون بعد ذلك مرجعاً وحجة في إثبات الوقف، وتعين العقد، وتنفيذ شروطه ..)[1].

ويظهر أن الشيخ الزرقا لم يأتِ بمصطلح (الحجة الوقفية)، وإنما ذكر (الوقفية) وكيف يمكن لها أن تكون حجة ودليلاً على صحة الوقف. وربما يستغرب من هذا الاستطراد في قضية مصطلحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن سبب ذلك شيوع مصطلح الحجة الوقفية، لدرجة طغيانه على المسميات الأصلية الأخرى، لذا وجب تتبعه، وبيان أول من أطلقه، وما زال البحث جارياً بشأن ذلك.

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في (المعايير الشرعية) بعد أن ذكرتها بمسمى (وثيقة الوقف) بأنها: (الصك أو المستند الذي يُدَوِّن فيه الواقف عقد وقف، وشروطه، ويبين فيه الموقوف، والموقوف عليه، والناظر، ولها أسماء وأشكال متعددة بحسب المكان والزمان، فقد تكون صكًّاً من المحكمة (صك الوقفية) أو ورقة عادية، أو ملفاً إلكترونياً، أو غير ذلك، ويسميه بعض

(١) المصدر السابق، ص ١٢٦ ـ١٢٧.

الفقهاء: كتاب الوقف)[1]. ولم تشر المعايير الشرعية ـكما هو موضحـ إلى مصطلح الحجة الوقفية لا من قريب ولا من بعيد، وهذا من دقة تعقبها.

وبناء على ما تقدم فإن عملية توثيق الوقف كما عرفها أحد الباحثين[2] تعرّف بأنها: (تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً).

ويعد التوثيق ـكما تقدّم بيانهـ حاجة ملحة تستلزمها مصلحة الناس تحقيقاً لحفظ ممتلكاتهم وتعظيماً لحقوقهم، وكلما كانت العقود والمعاملات الناشئة بين الناس موثقةً كانت المصداقية بين أطراف العقد أكبر، وتزداد أهمية توثيق العقود في عقود التبرعات التي توصف بأنها تصرف بإرادة منفردة، وليس توافقاً بين إرادتين ومنها على وجه التحديد الوقف.

---

(١) المعيار الشرعي المعدل رقم (٦٠) الخاص بالوقف، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ملحق ج التعريفات، ص ١١٤٧.

(٢) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ـ وثائق الوقف بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام ناملتي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢١.

ووفقاً لما تقدم، فإن فلسفة وثيقة الوقف حسب رؤية الفقهاء لها تمثل الدستور المفصل للرجوع إليه في كل القضايا المتعلقة بالوقف المعين في الوقفية المحررة، زيادة إلى ما يرتبط به من أنشطة ومؤسسات وأعمال[1]. ولذلك نجد الفقهاء قد اعتنوا بصيغة وثيقة الوقف، مخافة معارضتها لقواعد الشرع، لذلك نجدهم قد ذكروا القيود الضابطة لهذه الشروط وفق التصنيفات الآتية [2]:

١. الشروط الممنوعة على الواقفين.

٢. الشروط الجائزة في أصلها، وتمكن مخالفتها عند الحاجة.

٣. الشروط الجائزة، ولا تجوز مخالفتها بحال.

ولأهمية النقطة الأولى المتعلقة بالشروط الممنوعة على الواقفين، فإن مبنى المنع في بعض شروط الواقفين، يستند في النظر الفقهي إما إلى مخالفة الشرط للشرع صراحة، كأن تنص

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، ١٩٩٧ م، أطروحة دكتوراه، في الفلسفة والعلوم السياسية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٤.

(٢) أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، ص ١٤٣.

الوقفية على أمر محرم، أو إلى الإضرار بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليهم وحقوقهم، أو إلى عدم تحقيق فائدة ترتجى. فكل ما يندرج تحت هذه الشروط يحكم القاضي ببطلانها، ولا يعتد بها، ولا تحترم إرادة الواقفين فيها. ولذلك فقد تقدمت الإشارة إلى أن الوقفية أو وثيقة الوقف التي يتم إنشاؤها خارج مجلس القضاء، تكون مجرد إقرار مكتوب، أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه. فإذا سجلها الواقف في سجل المحكمة، بأمر القاضي، واعترف بها، أصبحت صكاً ثابتاً معمولاً به.

ولذلك فإن الخلاف في تفسير مقصود الواقف في وقفيته خارج حدود المحكمة وارد جداً، لا سيما عند عدم وجوده، وبعد وفاته مثلاً، إذا تم العثور على وثيقة الوقفية، واختلف القائمون على الوقف بفهم نص معين، ففي مثل هذه الحالات حدد الفقهاء الطرق التي يتم التوصل بها إلى مراد الواقف المدوَّن في الوقفية من خلال حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص؛ وذلك متى ما وجد مسوّغ للحمل. وهي الطرق نفسها التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية[1].

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٤٥.

وبالرغم من بيان الأهمية الواضحة لمسألة التوثيق في عموم عقود المعاوضات، وعقود التبرعات ذات الإرادات المنفردة، ومختلف الوثائق والمستندات وغيرها، إلا أن الأمر يزاد أهمية بشكل خاص في مسألة توثيق (الوقفية) بتعين وقف ما، لله ﷻ، وتأتي هذه الأهمية بالدرجة الأساس؛ باعتبار خروج الوقف من ملكية الواقف على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية[1]. ومما لا شك فيه، أن مسألة خروج مُلك العين الموقوفة من مُلك صاحبها، لا يعني أن العين أصبحت مشاعاً، وعليه فلابد من تدوين تفاصيل وقفيتها وبيان الجهة المنتفعة منها، بياناً واضحاً مفصلاً ملماً بأدق التفاصيل المتعلقة بالموقوف نفسه؛ وتسميته بترقيمه الرسمي ـإذا كان أرضاً أو عقاراَ أو غيرهماـ وبيان مدى حدوده، وكذلك التعريف بالموقوف عليهم ووصفهم، في كتاب موثق بشهادة الشهود؛ باعتبار أن هذه العين ستبقى على هذه الحال موقوفة، إلى أن يشاء الله ﷻ ولا يمكن أن يتصرف بها بشكل من الأشكال في المستقبل، لأن الوقف (لا يباع

(١) ستتم الإشارة إلى ذكر مسألة ملكية الوقف؛ لارتباطها في الصفحات القادمة بإذن الله ﷻ.

أصلها[1]، ولا يوهب ولا يورث)[2]، ولا يتعدى عليها إلا ظالم معتدٍ على حدود الله ﷻ.

وقد ذكر بعض الباحثين[3] أسباباً أخرى تؤكد أهمية توثيق الوقفيات أو وثائق الوقف، على النحو الآتي:

---

(١) إلا إذا حل الخراب في عين الوقف واشترط الواقف الاستبدال، وكذلك إذا ثبت تعطل عين الوقف بالكلية؛ كأن تكون أرضاً، وغمرتها مياه نهر، أو مسجداً وهجره مصلوه بسبب موقعه في واد وحوله السباع والحيوانات المفترسة وما شابه ذلك من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على جواز استبدال الوقف وبيعه في بعض الحالات، وهذا كله مناط بالمصلحة التي يقدرها القاضي، ويبت في حكم الاستبدال من عدمه، وقد تم بسط المسألة وبيان أقوال الفقهاء بشأنها في بحث (استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية) د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م، ص ٥٩-١٠٤ . وينظر كذلك المعيار الشرعي المعدل رقم (٦٠) الخاص بالوقف، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الفقرة ١٠ عواض الوقف. الصفحات ١١٢٩-١١٣٠، https://aaoifi.com/

(٢) متفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٣) الباحث أحمد مبارك سالم في بحثه: (توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها) سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية للوقف لأبحاث الوقف ١٨، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٢٧.

١. امتثالاً لأمر الله تعالى الذي أمر بكتابة وتوثيق المعاملات بين الناس طاعة لله واقتداء بسنة نبيه ﷺ الذي يعد الأمر بالكتابة حفظاً لدينه.

٢. حفظ الوقف من الضياع بمرور الأيام وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء عليه، وإنكار وقفيته ودعوى ملكيته.

٣. إثبات الحقوق باعتبار أن التوثيق المستوفي لشروطه يعد من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي.

٤. دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعيلة للموقوف.

٥. يعد توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعاً حصانة وإبعاداً له عما يفسده أو يجعله ناقصاً، ما يطمئن الواقف على وقفه وسلامته.

٦. رصد تحركات توجه الأموال الوقفية بما من شأنه توجيهها وفق ما يقتضيه سلم الأولويات في سد حاجة المجتمع في مختلف قطاعاته.

المطلب الثاني:
هل توجد جهة مالكة للوقف حتى يتم توثيقه؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن منفعة العين الموقوفة يكون ملكها للموقوف عليهم إذا صح الوقف[1]. ثم اختلفوا في حكم ملكية العين الموقوفة نفسها، وإلى من تؤول. وعقد الوقف عقد لازم، ويقصد بذلك عدم جواز التصرف بالعين الموقوفة، بمختلف التصرفات؛ من هبة أو بيع أو تعلق بإرث وغيره، وقد جاء نص قانون تنظيم الوقف

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،٤/ ٣٣٧. الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،١٤١٠هـ-١٩٨٩ م، ٤/ ٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٣٨٩، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٤٥٦.

والهبة في إمارة دبي على ذلك بما نصه: (إذا تم الوقف مُستوفياً شروطه على النحو المُبيّن في هذا القانون فيُعتبر صحيحاً، ومُرتّباً لكافة آثاره، ولا يجوز التصرّف بالملك الموقوف طيلة مُدّة الوقف بأي نوع من أنواع التصرّفات الناقلة للملكية أو المُقيّدة للانتفاع بعوائده، كالبيع أو الرهن أو الهبة).[1]

سواء كان هذا التصرف من قبل الواقف أو الموقوف عليه، وسواء تم تسمية جهة المالك للوقف كأن تكون لله ﷻ أو للواقف أو الموقوف عليه، وقد سبق بيان مذاهب العلماء في لزوم الوقف في إصدار سابق صدر بطبعتين فليرجع إليه[2].

العلاقة بين الجهة المالكة للوقف ودور توثيق الوقفية وأثر ذلك في دوام الوقف واستمراره

بالرغم من الفارق الكبير بين ملكية منفعة الوقف وغلاته من جهة، وبين أعيان الوقف من جهة أخرى، إلا أن مسألة توثيق ملكية منفعة الوقف وغلاته في كتاب يشهد به الشهود ويوثق من قبل القضاء، تمثل حجر الأساس في بيان استمرار

(١) المادة (١٥) من قانون (١٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم الوقف والهبة بإمارة دبي. https://dlp.dubai.gov.ae/

(٢) استبدال الوقف- رؤية فقهية، د. إبراهيم العبيدي، ص ٤٩ ـ ٥٤.

هذا الوقف ودوامه من عدمه، إذ تعرض الفقهاء إلى مسألة نهاية الوقف وتصفيته في حالات، منها تعطله وخرابه بالكلية وعدم الانتفاع به على رأي بعض فقهاء الحنفية، ومنها الوقف على جهة تنقطع على رأي بعض فقهاء الحنفية والشافعية[1]، وغيرها من الاستثناءات الأخرى، بالرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على دوام استمراره خلافاً للمالكية كما ذكرنا[2].

أما بالنسبة للقانون، فقد نص القانون المصري على سبيل المثال على مسألة انتهاء الوقف بقانون رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢) في المواد (١٦ ـ ١٨) بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ٢٢٢.

(٢) ذهب فقهاء المالكية إلى جواز الوقف المؤقت، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، ٢/ ٨٥.

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضآلة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن)[1].

وكل ما يضبط ما تم ذكره آنفاً سواء من قبل الفقهاء، أو نصت عليه بعض القوانين، هو وجود وثيقة الوقف التي يمكنها حسم مثل هذه الأمور.

العبارة المشهورة (شرط الواقف كنص الشارع) وعلاقتها بوثيقة الوقف:

هذه العبارة التي اشتهرت على الألسن تعني أن يعامل الشرط معاملة النص في فهم المراد منه من حيث تنزيله مثلا على مقتضى العرف أو بحسب ما احتفّ به من قرائن، وإلا بحسب دلالته اللغوية. وكذلك إذا نص الواقف في شرطه على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشاركاً جاز ذلك[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ١٠/ ٧٦٦٩

(٢) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٣٣٠.

والواقف يكون ملزماً بتقرير شروط تحقق مصلحة معينة، ولا يخل بأصل الوقف وحكمته، ولا يعطل مصالحه ولا مصالح الموقوف عليهم، ولا يكون فيه تعدٍّ على أحد أو تعسف أو مخالفة للشرع الحنيف. أما عن علاقة ما تقدم بالوقفية؛ فتوثيق الوقف يمثل دليل إثبات قانوني مدون يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في الكثير من معطياته بالمسائل التي تعود على الموقوف عليهم (المنتفعين بالوقف) وما يتعلق باستثماره، وربما استثماره وفق الشروط المذكورة، أو المصلحة التي يقدرها القاضي، ومن هنا فإن وثيقة وصك الوقف وما فيها من معلومات تعدّ الوسيلة الحافظة للوقف الممتد إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وكذلك فإن أي غموض في وثيقة وصكّ الوقف قد يؤدي إلى التعدي على ملك الله تعالى ونهايته وتصفيته، ولذلك فإن القضاة غالباً ما يطالبون عند حصول التنازع بالوثيقة التي تمثل أساس الوقف وحقيقته.

المطلب الثالث:
توثيق الحجج الوقفية بالوسائل التقليدية

يقودنا الحديث عن الوقفية وحجيتها أو صك الوقف إلى بيان الحاجة إلى التعريف السريع بأنواع الوقف الذي يكثر الكلام عنه مفصلاً في وثائق الوقف وصكوكه، إذ نطالع ما يذكره الفقهاء حول وجود بعض الأوقاف إلى يومهم - آنذاك- ونلمس ذلك إلى يومنا من واقع الأوقاف الشاخصة أمامنا؛ مما يمتد وقفه إلى مئات السنين، علما أن هذه الأوقاف ليست كلها على شكل أو نمط واحد، فهي تختلف وتتنوع إلى أنواع الوقف المتعدد، باختلاف الاعتبارات، وقد سبق بيان تقسيمات الوقف في إصدار سابق بالاعتبارات الآتية[1].

(١) استبدال الوقف، رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم العبيدي، ص ٣٩.

تقسيم الوقف باعتباراته المتعددة:

أولاً: أنواع الوقف باعتبار غرضه:

وقد قسم بعض الفقهاء الوقف باعتبار غرضه إلى كل من[1]:

١. **الوقف الذُري (الأهلي)** هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

٢. **الوقف الخيري**: هو الوقف على المصالح الخيرية، وهي جهات البر مباشرة من مختلف أصناف الفقراء، المساكين، اليتامى، الأرامل، ضحايا الحروب وغيرهم.

ثانياً: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري

تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة كثيراً عند الناس، ولعل من أهم هذه المصطلحات[2]:

---

(١) وَبَلُ الغَمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ١٤٣٢ هـ، ٥/ ٢٤.

(٢) هذا التصنيف وقف عليه المؤلف خلال عمله الإداري في هيئة استثمار أموال الوقف في إحدى المؤسسات قبل عقدين من الزمن.

١. **الوقف المضبوط**: هو الوقف الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف؛ لعدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية.

٢. **الوقف الملحق**: وهو الذي يتولى الواقف، أو من ينوب عنه الإشـراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

ثالثاً: أنـواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف).

قسم الفقهاء أنـواع الوقف من حيث طبيعته إلى نوعين هما[1]:

١. **وقف العقار**: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وحوانيت وما شابه ذلك.

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ٣/ ٤٨.

٢. **وقف المنقول**: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من أجهزة الصوت والتكييف والإنـارة وما في حكمها من مـواد يمكن التحكم بها ونقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله.

والأســاس فـي التفرقة عند بعض الفقهاء بين العقار والمنقول، هو في مسألة رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فتشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول بسب تعرضه للتلف، فلم يتشددوا في استبداله.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا بعد ذكر التقسيمات السابقة هو: كيف يمكن المحافظة على كل هذه الوقفيات بتنوعها وتقسيماتها المتفرعة جيلاً بعد جيل، لولا وجـود الوثائق والصكوك التي تثبت وقفية هذه الأعيان بالوسائل اللازمة لذلك؟

ولا يخفى ما لوثيقة الوقف من أهمية في بيان أنـواع الوقف المتعددة؛ باعتبارها المرجع في ضبط رغبة الواقف، التي دأبت بعض وثائق الوقفيات على الاستشهاد في كتابتها بنص آية الوصية

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ البقرة: ١٨١. لبيان ما ينتظر من عقوبة لمن يغير ويبدل بعد سماعه وشهادته، شأنه في ذلك شأن المتلاعب في الوصية.

الشروط التي يجب توافرها قبل توثيق الوقف:

وضع الفقهاء مجموعة شروط يجب تحقيقها قبل توثيق الوقف، وهي على النحو الآتي:

١. أن تثبت ملكية الموقوف للواقف ابتداء، فلا يصح التصرف بالملك حتى يثبت أنه يعود إلى المالك.

٢. أن يكون الواقف أهلًا للتصرف، فلا عبرة بوقف السفيه والصغير والمجنون.

٣. أن تكون الصيغة دالة على الوقف، بالقول وهو الأصل، أو بالفعل كأن يجعل أرضه مقبرة ويأذن بدفن الموتى فيها، أو يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن بالصلاة فيه إذنا عاماً.

٤. أن يكون الوقف نافعاً، كوقف الأراضي والمنقولات من الحيوانات وما يقوم مقامها اليوم والحلي والنقود على ما ترجح عند أهل العلم، وصدرت بذلك قرارات

المجامع الفقهية.

٥. أن يكون مصرف الوقف على بر، فلا يصح على مُحَرّم، ولا معصية، ولا مكروه، لأن الوقف صدقة وقربة إلى الله ﷻ الذي لا يقبل إلا ما كان طيباً.

المبحث الرابع:

التوثيق الرقمي للحجج الوقفية

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول:

التوثيق الرقمي والحوسبة السحابية.

- المطلب الثاني:

خطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقمياً.

- المطلب الثالث:

تجارب وقفية رقمية عامة.

المطلب الأول:
التوثيق الرقمي
والحوسبة السحابية

تبين لنا خلال مبحث سابق من هذا البحث مفهوم فكرة التوثيق الرقمي للوثائق وأهميته بشكل عام، وكان الكلام عاما يشمل مختلف صور التوثيق الرقمي، ولم يتم التطرق إلى مسألة توثيق الوقف بعد. والواقع يثبت أن صور التوثيق بمعناه الواسع الشامل اليوم متعددة ومتنوعة؛ بسبب تغلغل التكنولوجيا في أدق تفاصيل الحياة، إذ بتنا نشاهد من يوثق يومياته من صباحه حتى منامه، من خلال كاميرا هاتفه المحمول، وأصبح أمر نصب الكاميرات وإمكانية توثيق كل ما يحدث ويجري من أحداث عامة أو خاصة ليلاً أو نهاراً، في الأماكن العامة والمراكز والأسواق التجارية ومختلف المرافق الصحية والصناعية والدراسية والشوارع والساحات والحدائق العامة ومداخل البيوت والشقق السكنية وغيرها، أمراً مألوفاً،

بل متطلباً قانونياً إلزامياً في العديد من الدول، التي تسعى إلى حماية أبنائها، وتعمل على استقرار مجتمعاتهم وتأمينها على مدار الساعة.

وهـذا الأمـر قد انجر إلى إمكانية توثيق مختلف العقود والتصرفات التي أصبحت واقعاً معاشاً لأغلب الناس اليوم، في تعاملهم مع مختلف الوثائق بداية من الأوراق الثبوتية المتمثلة بالبطاقة الشخصية وجواز السفر ورخصة قيادة السيارة وغيرها من الوثائق الشخصية التعريفية الأخـرى، وإمكانية حفظها بطريقة آمنة، واصطحابها معهم في حلهم وترحالهم، من دون أن يكلفهم ذلك أعباء حمل حقيبة، أو الملفات الحافظة لهذه الوثائق؛ وذلك من خلال أكثر من طريقة؛ منها التقاط الصور لها بواسطة الهاتف الذكي المحمول، أو عن طريق تحويلها إلى ملف مضغوط، وإمكانية فتحها عبر جهاز الحاسب الآلي، أو حتى من دون تخزينها في جهاز الحاسب؛ وإنما بحملها بواسطة آلة تخزين البيانات (UBS Flash drive) صغيرة الحجم، والتي يمكن حملها ضمن سلسلة المفاتيح الشخصية، زيادة إلى البريد الإلكتروني وغيره.

كما تم التطرق بشكل سريع في المبحث الثاني كذلك

إلى بعض التقنيات التي وصل العلم الحديث إليها مؤخراً، والتي فاقت بدورها الطرق الحديثة في التوثيق والتي تقوم بتصوير الوثيقة بالماسح الضوئي أو عن طريق إشعاع الليزر بجهاز الحاسب الآلي، وتخزينها وهي الطريقة التي تعرف بالحوسبة السحابية[1]، والتي تمت الإشارة إلى طريقة عملها آنفاً، والتي باتت أداة للتعامل الفعال مع الكثير من الملفات والوثائق، إذ يمكن الاحتفاظ بالملفات بطريقة أجهزة خادمة عبر شبكة الإنترنت، وحفظ ملفات المستخدم بها ليستطيع الوصول إليها من أي مكان وأي جهاز» ولتصبح البرامج مجرد خدمات، وليكون جهاز حاسوب المستخدم مجرد واجهة أو نافذة رقمية.

ولا يخفى أن وثائق الوقف وأعيانه على حد سواء تمثل امتداداً للتراث الإسلامي؛ بما تحويه من قيم مادية ومعنوية ربما تعود بعضها إلى أكثر من ألف سنة، لذلك عدَّ الوقف شكلاً من أشكال التراث، زيادة إلى خصوصيته التشريعية التي امتاز بها، من جمعه بين الجانب العبادي والمصلحي على حد سواء؛ باعتباره معقول المعنى. وتتم عملية التوثيق الرقمي

(١) تقدّم تعريفها.

لمختلف قضايا التراث بما فيها وثائق وأعيان الوقف من خلال رصد ورقمنة التراث الفكري للدول وحفظها، مهما كان نوعه وشكله ليبقى متاحاً في متناول الجميع على مرّ العصور، ومن أمثلة ذلك[1]:

١. استخدام تقنيات خاصة بتسجيل التراث -الوقفي- الذي يكون على شكل نقوش صخرية، أو كتابات منحوتة في ألواح، أو بيوت أو ما شابه ذلك، باستخدام التصوير المساحي الضوئي.

٢. استخدام آلات تصوير خاصة بمساعدة برامج حاسوبية، لكي تكونَ نماذج للمجسَّمات والمنازل والصخور والمقابر ونحوها بتقنية ثلاثية الأبعاد، ثمَّ حفظها رقمياً.

٣. استخدام الكاميرات المزوَّدة بأنظمة تصوير متطورة للتصميم الرقمي والتقاط الصور على أرض الواقع للمتاحف والآثار المطلوب توثيقها رقمياً.

٤. استخدام التصوير الجوي بناءً على اختيار المساحة التصويرية للمواقع الأثرية بطريقة تسمح بحفظها والاطلاع عليها مع إبراز كافة المعلومات الخاصة بتفاصيل تلك المواقع.

---

(١) التوثيق الرقمي للتراث، د. علي الأكلبي، مركز جمال بن حويرب للدراسات. Jbhsc.ae

٥. استخدام تقنيات رقمية متطورة تعتمد على المسح الضوئي بالليزر والمسح التصويري، وتساعد على الحفظ الرقمي للكثير من الآثار التي يصعب المحافظة عليها؛ بسبب وعـورة مكانها أو تعرُّضها لعوامل بيئية تُعَرِّضُها إلى الاندثار والتصدع والسقوط، مثل الأعمال الخشبية القديمة للمشربيات وإطارات النوافذ على المنازل القديمة، وكذلك الأشكال والزخارف والمنحوتات الجبسية، والمنازل والمهجورة وغيرها.

سلبيات وإيجابيات التوثيق الرقمي باستخدام الحوسبة السحابية:

سبق بيان مفهوم الحوسبة السحابية فيما تقدم، وهو نموذج يسمح بوصول الشبكة عند الحاجة وبصورةٍ ملائمةٍ إلى حزمةٍ من الموارد والمصادر الحاسوبية التشكيلية (والتي منها على سبيل المثال الشبكات، الخوادم، التخزين، التطبيقات والخدمات) والتي يمكن تمويلها وإطلاقها بسرعةٍ مع أقل حدٍّ لجهود الإدارة المبذولة أو تفاعل ممولي الخدمة[١].

ويمثل مفهوم الحوسبة السحابية مصطلحاً عاماً إذ يمكن

(١) الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org /

استخدامه للدلالة على نوع جديد من الخدمات الحاسوبية التي تشكل الشبكات أساساً لها والتي تتخذ من الإنترنت مكاناً لها لتشكل بيئة متاحة للمستخدم تضم التطبيقات المخزنة على السحابة والمطلوبة من العميل حسب حاجته ليتم تشغيلها عبر المتصفح، من خلال أجهزة الحاسب الآلي المتنوعة، والمتوافرة تحت الطلب عبر الشبكة والتي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة دون التقيد بالموارد المحلية بهدف التيسير على المستخدم، ولا يتطلب ذلك سوى وجود جهاز إلكتروني، سواء كان هاتفاً ذكياً، أو جهاز حاسب آلي محمول وغيره، بشرط ارتباطه بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ولعله من السابق لأوانه تنزيل مسألة توثيق صكوك ووثائق الوقفيات وحفظها عن طريق الحوسبة السحابية؛ باعتبار وجود طرف ثالث، إذ بالرغم من أنه قد يُؤمن جانب هذا الطرف من عدم تصرفه بما يؤدي إلى تسريب وثائق الوقف، وإن كان نشرها وتسريبها بحد ذاته، لا يؤثر على واقع الوقف بشيء، ولكن الخشية والخوف يكمن من التلاعب أو التزوير المحتمل لوثائق الوقف وصكوكه المحفوظة في هذه التقنية، إذ يعبر التخزين السحابي عن أحد نماذج تخزين البيانات

الحاسوبية عبر الشبكة حيث يتم تخزين البيانات على العديد من المخدمات الافتراضية، والتي عموماً ما يتم استضافتها من قبل طرفٍ ثالثٍ، بدلاً من أن يتم استضافتها على خوادم محددةٍ. وتقوم شركات الاستضافة بتشغيل العديد من المراكز؛ وهؤلاء الذين يطلبون استضافة معلوماتهم يشترون أو يستأجرون سعةً منهم ويستخدمونها لمتطلبات تخزينهم. وهنا يقوم مشغلو مراكز البيانات، في الخلفية، بجعل المصادر افتراضية وفقاً لمتطلبات الزبون ويعرضون عليهم العديد من الملقمات الافتراضية، والتي يستطيع الزبائن أو العملاء إدارتها بأنفسهم. ومن الناحية المادية قد يمتد المصدر أو المورد عبر عدة خوادم.

المطلب الثاني:
خطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقمياً

يمكن أن تشكل الآلية الرقمية لتوثيق صكوك الوقف ووثائقه نقلة نوعية ورصيداً معنوياً يضم إلى قيمة الوقف، بما تمثله هذه الآلية من حفظ مادي لأعيان الوقف، بحيث يمكن أن يحميه في المدى البعيد من الأطماع والتسلط، فيما لو تم ضياع أصل الوقفية، أو تلفها أو تغييبها بقصد أو بدون قصد، أو تعرضها للكوارث الطبيعية من الفيضانات والحرائق وغيرها. إذ تمثل الوثيقة الرقمية ـلا على مستوى وثائق وصكوك الوقف فحسبـ وإنما بمختلف صورها، دليلاً وحجة مثبتة الأركان، لا يمكن طمس معالمها، أو إخفاء محتواها، في حال تم توثيقها رقمياً بشكل أصولي.

كما تمثل دعماً للوقف في المحافظة على بنيته التشريعية ذات الخصوصية عن غيره من الملكيات العامة وملكيات

الدولة والملكية الخاصة على حد سواء، كما يمثل التوثيق الرقمي للوقفيات لبنة تُساعد المؤسسات المختصّة والشركاء الفاعلين من الواقفين والنظار ووكلاء الأوقاف وغيرهم من الانتفاع من هذه التقنيات الحديثة وتفعيلها في توثيق صكوك ووثائق الوقف، والاحتفاظ بها من خلال تنزيل الخطوات التي تم التعرض إليها في ثنايا هذا البحث، عبر آلية حفظ المستندات رقمياً بالخطوات الآتية:

١. تحويل ملفات ومستندات ووثائق وصكوك الوقف إلى برامج، PDF OFFICE، وما يستجد من هذا البرامج والتقنيات، وتحديثها بشكل مستمر بآخر التقنيات والتحديثات منها. وفي خطوة أولية ينبغي توحيد وثائق وصكوك الوقف، وتحويلها إلى ملفات مضغوطة، ولا يخفى وجود العديد من البرامج المتنوعة والمختلفة من الصيغ الإلكترونية، إلا أن خبراء البرامج التقنية ينصحون في مثل هذه القضايا بالتوجه نحو أكثر برامج حفظ الملفات الإلكترونية شهرة، PDF OFFICE، باعتبارهما من الصيغ الأكثر سلاسة في الاستعمال من غيرها.

٢. تصوير ملفات ومستندات وثائق وصكوك الوقف بالماسح الضوئي Scanner من خلال إجراء عملية التصوير من خلال أشعة الليزر المعروفة، لكل وثيقة بشكل مستقل عن الأخرى، وجمع الوثائق والصكوك العائدة إلى وقفية واحدة في ملف مستقل.

٣. فهرسة وتصنيف وثائق الوقف بحسب موضوعاتها المتنوعة وعمرها وتاريخها، بحيث تبدأ الفهرسة من الأقدم إلى الأحدث، مع مراعاة المنطقة الجغرافية، والحدود والعلامات التي تُتَعلم بها، لتمييزها عن غيرها.

٤. ومن ثم رفع وثائق وصكوك الوقف إلى منصات الحفظ، وإتاحتها للمعنين من الموظفين والمختصين من الباحثين وغيرهم، وفق آلية معنية تسمح لهم الاطلاع المقنن، حسب طبيعة كل وقف وأحواله وظروفه.

المطلب الثالث:
تجارب وقفية رقمية عامة

يمثل توجه الحكومات نحو تقديم خدماتها لمتعامليها بالطرق والأساليب الرقمية أحد التحديات أمام الحكومات، إذ تحتاج هذه المشروعات الضخمة إلى بنية تحتية رقمية متينة، تجمع ما بين تأمين الطاقة الكهربائية اللازمة لذلك، مع وجود البنية التحتية التكنولوجية، مع متطلباتها العامة في متابعة العمل والصيانة الدورية والطارئة، زيادة إلى أهمية وجود طاقم فني متخصص بتقنية المعلومات، وغيرها من المستلزمات الضرورية للمشروع. وفي معرض الحديث عن مثل هذه المشروعات الحيوية التي أثبتت كفاءتها، يجدر بنا الحديث عن التجارب الرائدة في المنطقة، والتي لا يكاد يختلف اثنان على صدارة حكومة دبي في ذلك؛ لما مثلته في المرحلة السابقة والتي عرفت بالحكومة الإلكترونية، ثم ما أعقبته بعدها ـحالياًـ بالحكومة الذكية، من خلال خطها

لنفسها مساراً خدمياً تصاعدياً فائق الجودة، وفق المعايير العالمية، منذ انطلاقتها إلى يومنا هذا. وقد تم تعميم نطاق الخدمات الذكية على مختلف مؤسسات ودوائر حكومة دبي؛ ليشمل مختلف الأعمال والخدمات المقدمة إلى الجمهور، زيادة إلى الإجراءات الداخلية الخاصة بتنظيم عمل شؤون الموظفين المتعلقة بمختلف المجالات بما في ذلك الأرشفة والتوثيقات الرقمية. والتي انعكست بدورها على جودة الخدمات المقدمة بشكل عام، لما مثلته من مرونة وسرعة في التنفيذ، من خلال آليات ونوافذ التطبيقات الذكية[1].

وقد استطاعت حكومة دبي بموجب ذلك تصدر قائمة الإنجازات على مستوى الحكومات، وتحقيقها لنسب إنجاز كبيرة، منها حصولها على تصنيف المركز الأول على مستوى الدول العربية، والمركز الخامس على مستوى العالم وفق التقرير الأخير الصادر عن الأمم المتحدة نهاية سبتمبر ٢٠٢٢م، وفق مؤشر LOSI الخدمات الرقمية للحكومية المحلية الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٢م وقد حلت فيه دبي خامساً على مستوى حكومات العالم، بعد كل من

(١) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري/ حكومة دبي .https://www iacad.gov.ae

برلين ومدريد وتالين وكوبنهاجن[١]. والجدير بالذكر أن خدمات جميع دوائر ومؤسسات حكومة دبي تسير وفق رؤيتها نحو الخدمات الذكية الرقمية، وهو ما يعني شمول مؤسسة الأوقـاف فيها بكل الأعمال الرقمية، بما في ذلك التوثيق وغيره، بعد أن رفعت الحكومة في ٢٠٢٠م شعار حكومة لا ورقية[٢].

وعلى مستوى العمل الوقفي المؤسسي في منطقة الخليج العربي أطلقت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان مطلع العام ٢٠٢٢م مشروع (الوقف الإلكتروني) الذي يقوم على تقديم خمس خدمات تصب في توثيق الأملاك، ضمن البرامج الإلكترونية الساعية إلى تبسيط الإجراءات وتوثيق أمـلاك الـوقـف وممتلكاتها ومعاملاتها بكافة محافظات سلطنة عمان[٣]. والغرض من هذا النظام اتباع تيسير عدد من الخدمات التي تدخل في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالأوقاف وخدمة الصالح العام، إذ يتضمن النظام

(١) هيئة دبي الرقمية/ حكومة دبي https://www.digitaldubai.ae/

(٢) مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر/ حكومة دبي https://www.amaf.gov.ae/

(٣) عمان اليوم https://www.omandaily.om/

الذي تم الإعلان عنه مؤخراً في السلطنة؛ مجموعة خدمات منها خدمات الأوقاف والوكلاء وتحتوي على خدمة طلبات الوكلاء وطلبات الوكالات الشرعية وطلبات الخدمات العامة، إضافة إلى خدمة المساهمات الوقفية وخدمة التقييم الخارجي، وخدمات التصرف بالأوقاف والمزايدة الإلكترونية، وخدمات الجمهور التي تتضمن مساهمتي وطلب وكالة وطلب عروض مزايدة، وخدمات إدارة الأصول الوقفية وخدمة الموقوف والوكالات والوكلاء. ولا شك فإن هذه الإجراءات الجديدة الرقمية ستسهم في إنجاز المعاملات إلكترونيا، زيادة إلى ما ستوفره من قاعدة بيانات موثقة، يسهل فيها الحصول على المعلومات، وأرشفة الوثائق الخاصة بكل أموال الوقف.

ونتيجة لانفتاح العالم بعضه على بعض، فإن التجارب الإيجابية تنتشر بوقت يسير، وقد ساعدت النشاطات البحثية من الندوات والملتقيات والمؤتمرات، على تقديم الكثير من التجارب الناجحة والأعمال الرائدة بمختلف قضايا الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، ومنها تحديداً قضايا الوقف، ولا تخفى الجهود الحثيثة للمؤسسات الرائدة في هذا المجال، ولعل

أهمها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت[1]، التي أقامت العديد من النشاطات والفعاليات العلمية والعملية الرامية إلى دعم الوقف وتنميته، زيادة إلى بقية المؤسسات الوقفية الرائدة في المنطقة بشكل عام.

ويلاحظ أن مؤسسات الوقف المتقدم ذكرها، قدمت في مواقعها الإلكترونية الرسمية العديد من البرامج والتطبيقات الذكية للجمهور، رغبة في تذليل الخدمات المقدمة وتأمين وصولها بأيسر الطرق.

(١) الأمانة العامة للأوقاف ـ دولة الكويت https://www.awqaf.org.kw /

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فبتوفيق الله (عز وجل) تم الانتهاء من بحث: (**التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق- الحُجج الوقفية أنموذجاً**) وهو الإصدار الثاني من سلسلة: (أوقاف المستقبل المستديمة) الذي انتهى إلى جملة أمور، تتلخص في الفقرات الآتية:

- التوثيق أمر مرغوب فيه في التصرفات والعقود المختلفة، ويراد منه حفظ العقود ابتداء، على عكس الإثبات الذي يرجع إليه عند الجحود والنزاع.
- ترجح عند العلماء استحباب توثيق الدَّين بالكتابة والشهادة؛ وأن الأمر الوارد بالآية ليس للوجوب؛ لقرائن ساقوها، واستدلوا به كذلك على توثيق الوقف.
- الحجة الوقفية مصطلح شائع في التعامل الوقفي، ولكن لم

يستعمله الفقهاء ـ فيما يبدو ـ وقد شاع وانتشر في مدونات كُتاب الوثائق وأروقة المحاكم.

- استخدم الفقهاء للدلالة على الحجة الوقفية المصطلحات الآتية: **الوقفية، وصك الوقف، وكتاب الوقف، ووثيقة الوقف**. وكذلك لم تستخدمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند التعريف بها في معاييرها الشرعية، وإنما **أطلقت عليها (وثيقة الوقف)** وهذا من دقة تعقبها.
- حاولت بعض الدراسات إقحام الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله) باعتباره أطلق مسمى الحجة الوقفية عليها، وتبين عدم دقة النقل عنه، واختياره مصطلح (الوقفيات) و(كتاب الوقف).
- القوانين كذلك لم تستخدم مصطلح (الحجة الوقفية) من ذلك القانون الخاص بالوقف والهبة في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ أطلق عليها (إشهاد الوقف) وعرفها بـ(الوثيقة الصادرة عن المحكمة المختصة بإثبات الوقف).
- إحجام بعض مؤسسات الوقف عن تطويره ليس من باب

الكسل والتثاقل، بقدر ما هو من باب الاحتياط والخشية في التسبب بضياع أعيان الوقف.

- ثبت من خلال التجربة العملية نتيجة للكوارث الطبيعية والأحـداث التي نزلت ببعض الأمـم والشعوب ضياع الكثير من وثائق وإثباتات الوقف.
- يمكن أن تتم عملية توثيق صكوك الوقف رقمياً بمجموعة من البرامج الإلكترونية، والتطبيقات الذكية، والإجراءات الرقمية، ومنها الحوسبة السحابية.
- يجب أن تسبق عملية التوثيق الرقمي لصكوك الوقف ووثائقه رقمياً مجموعة إجراءات إلكترونية، على مستوى إعادة تسمية الملفات بصيغ وأشكال معينة، ثم تصويرها، قبل توثيقها وأرشفتها رقمياً.
- المحافظة على أعيان الوقف واجب شرعي، ولكل عصر وسائله التي يحفظ بها حقوق أجياله، والتوثيق الرقمي أحد وسائل الحفظ المهمة في هذا العصر.

❁ ❁ ❁

المصادر

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: عبداللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- استبدال الوقف ـ رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٦ م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الأفعال، أبو القاسم علي السعدي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى،١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ ـ١٩٩٩م.
- الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دراسة حالة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر الحديثة، ١٩٩٧م، أطروحة دكتوراه، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تطبيقات الحوسبة السحابية في البحث العلمي، د. إيمان حسن زغلول /https://www.manhal.net

- التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث- قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت.
- التوثيق الإلكتروني، حماة الحق- محامي الأردن .Jordan-lawer com
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ- وثائق الوقف بمملكة البحرين، حبيب غلام ناملتي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨ م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين ابن

قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد السادس، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.
- محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين بن مَـازَةَ، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي

الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، جدة.
- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، ودار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- وَبَلُ الغَمامة في شرحِ عمدة الفقه لابن قدامة، د. عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ١٤٣٢هـ.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي،

مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- المواقع الإلكترونية الرسمية

- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت https://www.awqaf.org.kw /
- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري https://www.iacad.gov.ae
- عمان اليوم https://www.omandaily.om/
- مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر- دبي https://www.amaf.gov.ae/
- هيئة دبي الرقمية - دبي https://www.digitaldubai.ae/

قائمة المحتويات

افتتاحية ٥

مقدمة ٩

المبحث الأول: التوثيق- مفهومه ووسائله وحكمه الشرعي ١٩

المطلب الأول: مفهوم التوثيق ٢١

المطلب الثاني: وسائل التوثيق العامة ٢٩

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتوثيق بالكتابة والشهادة ٣٩

المبحث الثاني: التوثيق الرقمي- مفهومه ووسائله والحاجة إليه ٤٥

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الرقمي ومقاصده وغاياته ٤٧

المطلب الثاني: ٥٣

المستند القانوني للتوثيق الرقمي وآليات عمله

المطلب الثالث: ٥٧

مقارنة بين التوثيق الرقمي والورقي للمستندات (تجربة الحكومة اللا ورقية)

المبحث الثالث: ٦٣

أهمية التوثيق للحجج الوقفية في المحافظة على أعيان الوقف.

المطلب الأول: الحجة الوقفية ـ مفهومها ومسمياتها وأهميتها في تثبيت دعائم الوقف واستمراره ٦٥

المطلب الثاني: ٧٥

هل توجد جهة مالكة للوقف حتى يتم توثيقه؟

المطلب الثالث: توثيق الحجج الوقفية بالوسائل التقليدية ٨١

المبحث الرابع: آلية التوثيق الرقمي للحجج الوقفية ٨٧

المطلب الأول: التوثيق الرقمي والحوسبة السحابية ٨٩

المطلب الثاني: ٩٧

خطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقمياً

المطلب الثالث: تجارب وقفية رقمية عامة..... ١٠١

الخاتمة ١٠٧

المصادر ١١١

المحتويات ١١٩